

بعد العيدين فكلم لا يجنت ولو قال لا لكم عبيدك فهو على ثلاثة وان كلم اثنين لا  
وكل شيء من هذا الرضا اليه اضافة هلك او غيره فهو على ثلاثة الى الابد  
والدين والاعمام فان ذلك على الاثني حلف لا يكف فلا نام جنت بكلام احدهما الا  
اذا نوى ذلك هو الحنجر حلف لا يكف فلا نام وسلم على جماعة وهو يصم حنت الا  
اذا استنابوا وذاه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره في الصلوة لم يجنت  
ومثلي في ذلك ان يفتون بين حلفان كلف فلانا وذلانا فامر ان يطال فكلم احدهما  
حنت لانهم يعنون حس كلامي فلا يكف واحده منصفها انما جانه او يرمم وباه  
وتحكي كوف فانت طال ثلثا جنت احدهما ولو قال ان دخلت دار فلان ويضاه  
فكان دار فلان فانت كذا جنت بدخول احدهما وكذا الوقال ان دخل فلان و فلان  
الدار جنت بدخول احدهما وهذا كله اختيارا لتأخيرين ولو ضمه بان لا يقبل  
ذلك التري الذي بيننا ثم ذكر الحلف مع غيره لم يوجب ذلك سرا حلفا بل يوجب  
ان كان كذا في ذلك راسه بالكدب لم يجنت وفي اجناس المناطقي اذ احلف لا يدعوا فلا ينة  
فكتب البيضاية عها في كتابه او هي البيضاية ولم ينطوح لا يجنت وذكر في القنية لو  
حلف ان لا يضربها الا من جرم ثم ضربها فقال الجوز ضربتها من جرم فالعقل له مع  
اليمين ولا يطرب البيضاية منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق ان يعتم  
البيضاية والاولى صح وايضا لا يطرب عند تبين جرمه لان الاحوال كثيرة بين الزوجين  
ولا ينبغي تبين جرمه لانه مرقق عنه حلف لا يمس هذا الماء وهو جاز ثم غير بمسامة

بمسامة لا يجنت عند ابي يوسف لانه لم يوجب ذلك الماء قالمسا **الجنت** في غير ما يجنت  
ومتدجها عت الى شرب الخمر فقال حلف بالطلاق لا اشرب الخمر فكذا فيه ثم شرب طمط  
الحداق والاجانها لا تطلق حلفا ليرسب لو هب بشرط العوض يفتي ان لا يجنت حلفا لا يتر  
لا يجنت بالتحاطي وقد اختلف فيه اية بخاري وسمرقند حلفا لا يبيع لا يجنت ببيع الخبيثة  
لا يجنت داره ويخبره لا يجنت حلفا لا يبيع من عذرا امراته فليد نوبا  
من غزلهما فوذي ليس من غزلهما لا يجنت بالجماع وقيل لا يجنت فيما ساء على مسلكه ليس في  
الثار فانه لا يكفر عند اجماع لانه اعتبر حرمة استعمال الحديرا اذا كان متصلا ببدنه حلف  
يلبس من ثيابها فباعته ثيابها منه ليس بالاجنت الا اذا نوى غزلهما حلفا ان لبست  
من غزلك فكذا لما شترى الغنل منصفا ثم سجه ولبست لا يجنت حلفا لا يتر في قاطبة  
فيهم فلاك حنت وقيل لا يجنت ما لم يجمعها الطعام الواضحة لا يصلي حلف فلان فقام حنته  
وصلي حنت لان المراد الاقتداء به وان نوى حقيقة الحلف لا يصدى ولو قال لا اصلي معك  
فصليا حلف اما جنت الا اذا نوى ان يصلي معه حنت لا يكون معها ولو قال ما احضرت القل  
عن وقتها و لكان نام حتى خرج الوقت ثم قضاهما فالصلي لانه ان نام قبل دخول الوقت  
وانتهى به بخرجه لا يجنت وان بعد دخول الوقت جنت حلف لا ياكل هذا العن اكله  
كذا القنية ولو ثبت هاء وشرب منه لا يجنت في الاكل ويجنت في الاثرب لا ياكل  
هذا الثريد و دته وصب فيه ماء ثم شرب منه لا يجنت وان اكله حولا حنت حلف  
لا يهتني فاكله لو اذ لم يمتين لم يجنت حلفا لا ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم